

7 من 51/عمدة الأحكام/كتاب الأطعمة/غزونا مع رسول الله سبع

غزوات نأكل الجراد/الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

وعن عبد الله ابن اوفق وعن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد. نعم وهذا فيه دليل على اباحة الجراد - [00:00:00](#)

على اباحة الجراد لان الصحابة اكلوه مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك مرة واحدة بل في سبع غزوات والجراد من الطيبات لانه يتغذى بالطيب يأكل من الاعشاب والاشياء الطاهرة. فهو حلال. ولذلك - [00:00:17](#)

اورده المصنف قباب الاطعمة لانه من الاطعمة المباحة وفيه ما كان عليه الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق الحال. وانهم كانوا يأكلون الجراد من قلة الزاد معهم - [00:00:44](#)

احيانا يأكلون ورق الشجر ليس معهم شيء. ففيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ان الدنيا لم تبسط عليهم في اول الامر وانهم كانوا في ظيق من المعيشة ويصبرون على ذلك مع انهم افضل الخلق - [00:01:01](#)

على الاطلاق نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل كل ما يباح اكله يكون بوله وروثه طاهر هذه قاعدة انه ما حل اكله فيبوله وروثه ومنيه طاهر. بدليل ان الرسول صلى الله عليه - [00:01:23](#)

عليه وسلم امر العرنيين ان يذهبوا لما اصابتهم الحمى ان يلحقوا بابل الصدقة اشربوا من ابوالها والبانها كونه امره ان يشرب من ابوالها دليل على انها طاهرة. يلحق بها كل ما ابيح اكله. نعم - [00:01:43](#)

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما حكم اكل البرمائي؟ وما حكم اكل الضفدع؟ الضفدع من هي عنه؟ والقاعدة ان كل اما كلما امر النبي بقتله لا يحل وكل ما نهى عن قتله لا يحل هذي قاعدة. نهى عن اكل الضفدع عن قتل الضفدع. والهدد والصدرد - [00:02:06](#)

فهذه لا يحل اكلها لان الرسول نهى عن قتلها. وما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله فانه ايضا نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر منها الغراب والحدأة نعم - [00:02:32](#)